

Distr.: Limited
2 November 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٦٥ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون
اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين
والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

موزامبيق*: مشروع قرار

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩^(١) التي تحكم المظاهر الخاصة
بمشكلات اللاجئين في أفريقيا وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٣) وبروتوكول عام ١٩٦٧
الملحق بها^(٤)، بصيغتهما المستكملتين باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان
أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الدول الأفريقية.

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1001, No. 14691.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وبعملية التصديق الجارية على الاتفاقية، الأمر الذي يعد خطوة كبيرة نحو تعزيز الأطر المعيارية الوطنية والإقليمية لحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم،

وإذ ترحب أيضاً بقرار الاتحاد الأفريقي إعلان عام ٢٠١٩ سنة أفريقية للاجئين والعائدين والمشردين داخلياً في أفريقيا: سعياً إلى إيجاد حل دائم للتشرد القسري في أفريقيا، إحياءً للذكرى الخمسين لاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ والذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم لعام ٢٠٠٩،

وإذ تسلّم بأن النساء والأطفال والأشخاص المسنين وذوي الإعاقة هم الأشد ضعفاً بين اللاجئين والمشردين، ويتعرضون لأمر منها التمييز والاعتداء والعنف والاستغلال الجنسي والبدني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاع المسلّح في انتهاك لأحكام القانون الدولي المنطبقة، وإذ تقر في هذا الصدد بأهمية منع العنف الجنسي والجنساني، وكذلك الانتهاكات والخروقات التي تُرتكب ضد اللاجئين والعائدين والمشردين من الأطفال، ومواجهتها ومعالجتها،

وإذ يساورها شديداً القلق من استمرار تزايد عدد اللاجئين والمشردين في مختلف أنحاء القارة، **وإذ تنوّه** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والجهات الأخرى صاحبة المصلحة من أجل تحسين حالة اللاجئين والمجموعات التي تستضيفهم،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء النقص في تمويل ميزانيتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي، وهما من أقل الميزانيات تمويلاً، عند الاستجابة لشتى حالات اللجوء في مختلف أنحاء أفريقيا، وهو من العوامل الرئيسية التي أدت إلى تدهور أحوال المعيشة في العديد من مخيمات اللاجئين في القارة،

وإذ تؤكد أن اتباع نهج أمني غير كافٍ لحل مسألة حركات النزوح الجماعي للسكان، بما يشمل المشردين داخلياً، وحالات اللاجئين التي يجب معالجتها من خلال اتباع نهج شامل يأخذ في الاعتبار الأسباب الكامنة وراء التشرد، بما في ذلك الفقر وانعدام التنمية الاقتصادية، والكوارث الطبيعية، والجفاف، والنقص الحاد في الغذاء والمياه،

وإذ تسلّم بأن اللاجئين والمشردين داخلياً، وبخاصة النساء والأطفال، يتعرضون بصورة متزايدة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا وأمراض أخرى،

وإذ تشير إلى الجزء الرفيع المستوى المتعلق بموضوع "تعزيز التعاون الدولي والتضامن والقدرات المحلية والتدابير الإنسانية من أجل اللاجئين في أفريقيا" الذي عقدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها الخامسة والستين في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بجنيف، وإلى البيان الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية في

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٥)، وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم تخفض هذا الحدث بالذات عن حشد الدعم الضروري للاجئين وللبلدان والمجتمعات المحلية التي تستضيفهم،

وإذ ترحب بمؤتمر القمة الاستثنائي المعني بحماية اللاجئين الصوماليين وإيجاد حلول دائمة لهم وإعادة إدماج العائدين منهم في الصومال، الذي عقد في نيروبي في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٧، والذي اعتمد خلاله إعلان نيروبي بشأن إيجاد الحلول الدائمة للاجئين الصومال وإعادة إدماج العائدين في الصومال، وبتعيين المبعوث الخاص لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين المعني بحالة اللاجئين الصوماليين، ومؤتمر لندن، المعقد في ١١ أيار/مايو ٢٠١٧، ومؤتمر قمة التضامن مع اللاجئين في أوغندا، المنعقد في كمبالا يومي ٢٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وإذ تشجع المشاركين في مؤتمرات القمة تلك على الوفاء بالتزامات التي قطعوها أثناءها،

وإذ تشير إلى ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الذي اعتمدته المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في عام ٢٠٠٦ والصكوك الملحقة به، وبخاصة البروتوكولان المتعلقان بحماية المشردين الملحقان بالميثاق، وهما البروتوكول المتعلق بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين،

وإذ تنوه مع التقدير بما أبدته الدول الأفريقية، التي لا تزال تستضيف، رغم ضيق مواردها، عددا كبيرا من اللاجئين النازحين إليها نتيجة للأزمات الإنسانية وحالات اللجوء الطويلة الأمد، من سخاء وحسن ضيافة وروح تضامنية، وإذ تعرب في هذا الصدد عن تقديرها بوجه خاص لالتزام بلدان الجوار بالتصدي للأزمات الإنسانية التي شهدتها القارة في الآونة الأخيرة وللجهود التي تبذلها في هذا الصدد، وإذ ترحب بما تبذله الدول الأفريقية من مساعي بغية تيسير عودة اللاجئين طوعا إلى أوطانهم وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم وإعادة تأهيلهم ومن أجل تحسين الظروف المواتية لعودة اللاجئين طوعا إلى بلدانهم الأصلية وإعادة إدماجهم فيها على نحو مستدام، وإذ تنوه مع التقدير بتنسيق الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية وبالجهود التي تواصل الجهات المانحة ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمات الإقليمية والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرون، بذلها في ما يتعلق بإيجاد حلول دائمة للتصدي لمحنة اللاجئين في حالات الطوارئ، وإذ تشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية، وحيثما كان مناسباً وممكناً، إعادة الإدماج على الصعيد المحلي وإعادة التوطين في بلد ثالث، مع تحديد التأكيد على أن العودة الطوعية التي تدعمها، حسب الضرورة، المساعدة على إعادة التأهيل والتنمية لتيسير إعادة الإدماج على نحو مستدام تظل هي الحل المفضل،

وإذ تسلم بأن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية اللاجئين الموجودين في أراضيها ومساعدتهم، وبأن عليها أن تضاعف الجهود من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة لإيجاد حلول دائمة، في ظل التعاون المناسب مع المجتمع الدولي، وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، وإذ تسلم أيضا بما تبذله كل الدول من جهود في هذا الصدد،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/69/12/Add.1)، المرفق الأول.

وإذ تشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً الخاضعين لولايتها وعن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشرد، بالتعاون مع المجتمع الدولي على النحو المناسب،

وإذ تسلم بضرورة التوسع في توفير فرص إعادة التوطين،

وإذ تسلم أيضاً بضرورة التشجيع على مضاعفة الجهود المبذولة تيسيراً للعودة الطوعية والإدماج على الصعيد المحلي،

وإذ ترحب باستمرار تنفيذ التعهدات التي قطعتها الدول في الاجتماع الوزاري الحكومي الدولي المعقود في عام ٢٠١١ للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية^(٦)،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٧) وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحديات التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تحيط علماً بمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، المعقود في إسطنبول، تركيا، في ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، مع التسليم بأنه لم يتمخض عن نتائج متفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي، وإذ ترحب بالتزام جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي المتعلق بموضوع "أفريقيا واحدة، صوت واحد، رسالة واحدة في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني"،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٨) وبتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٩)؛

٢ - **تهيب** بالدول الأفريقية التي لم توقع بعد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم أو تصدق عليها أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن من أجل كفالة تنفيذها على نطاق أوسع؛

٣ - **تلاحظ** أن من الضروري أن تعالج الدول الأفريقية بحزم، بدعم وتعاون من المجتمع الدولي، الأسباب الجذرية للتشرد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله وأن تعزز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية درءاً لموجات نزوح اللاجئين؛

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 989, No. 14458.

(٧) القرار ١/٧٠.

(٨) A/73/354.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٢ A/72/12.

٤ - **ترحب** بالدور المحوري الذي قام به رؤساء دول وحكومات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية سعياً إلى نجاح المفاوضات في الخرطوم والتوقيع على الاتفاق النهائي المنشط المتعلق بالنزاع الدائر في جمهورية جنوب السودان بين حكومة جنوب السودان وحركات المعارضة خلال الجمعية الاستثنائية الثالثة والثلاثين للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية التي عقدت في أديس أبابا في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وتهيب بالمجتمع الدولي دعم تنفيذ هذا الاتفاق بهدف الحد من تدفق اللاجئين في أفريقيا؛

٥ - **تشيد** بالجهود والالتزام المتواصلين من جانب حكومات المنطقة من أجل حل النزاعات الدائرة في المنطقة، بما في ذلك الوساطة الجارية بين الأطراف المتنازعة في جمهورية أفريقيا الوسطى تحت رعاية المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٦ - **ترحب** بنتائج منتدى حكام حوض بحيرة تشاد المعني بالتعاون الإقليمي بشأن تحقيق الاستقرار وبناء السلام والتنمية المستدامة في المنطقة المتضررة من جماعة بوكو حرام، الذي عقد في مايدوغوري، نيجيريا، في أيار/مايو ٢٠١٨، والذي كان هدفه دمج حلول محلية دائمة للتحديات التي يواجهها حوض بحيرة تشاد، والمؤتمر الرفيع المستوى الثاني المعني بمنطقة بحيرة تشاد، الذي نظم برعاية حكومات ألمانيا والنرويج ونيجيريا في برلين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وتدعو الجهات المانحة والشريكة إلى تقديم تبرعاتها المعلنة الرامية إلى تيسير الإصلاح والانتعاش وبناء القدرة على الصمود، فضلاً عن تعزيز رابطة التنمية الإنسانية في شمال شرق نيجيريا وحوض بحيرة تشاد؛

٧ - **تلاحظ مع بالغ القلق** أن حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا لا تزال مخوفة بالمخاطر، على الرغم من جميع الجهود التي بذلها حتى الآن كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجهات أخرى، وأن أعداد اللاجئين والمشردين داخلياً ازدادت بحدة، وتهيب بالدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة أن تنقيد على نحو تام بالقانون الدولي الإنساني نصاً وروحاً، آخذة في الاعتبار أن النزاع المسلح هو أحد الأسباب الرئيسية للتشرد القسري في أفريقيا؛

٨ - **ترحب** بما ورد في القرارات EX.CL/Dec.854 (XXVI) و EX.CL/Dec.877 (XXVII) و EX.CL/899 (XXVIII) و EX.CL/Dec.968 (XXXI) التي اتخذها المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية السادسة والعشرين، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وفي دورته العادية السابعة والعشرين، المعقودة في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٧ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفي دورته العادية الثامنة والعشرين، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وفي دورته العادية الحادية والثلاثين، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١٧، بشأن الحالة الإنسانية في أفريقيا، ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص موضع اهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

٩ - **تعرب عن تقديرها** لمفوضية الأمم المتحدة للدور القيادي الذي تقوم به، وتثني على المفوضية لجهودها المتواصلة المبذولة بدعم من المجتمع الدولي من أجل مساعدة الدول الأفريقية التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين، بطرق منها توفير الدعم للمجتمعات المحلية المضيفة الضعيفة، ومن أجل تلبية ما يحتاجه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من حماية ومساعدة؛

١٠ - **تلاحظ مع التقدير** المبادرات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي واللجنة الفرعية المعنية باللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً المنبثقة من لجنة الممثلين الدائمين التابعة له، واللجنة الأفريقية

لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وبخاصة الدور الذي يقوم به مقرر اللجنة الخاص المعني باللاجئين وملتزمي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخليا في أفريقيا، لكفالة حماية اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا ومساعدتهم؛

١١ - **تشدد** على ضرورة الاستجابة بفعالية لحالة الأشخاص المشردين داخليا، بموافقة تامة من الدول المتضررة، وتسلم في هذا الصدد بأهمية اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم؛

١٢ - **تقرر** بما لتعميم مراعاة اعتبارات السن ونوع الجنس والتنوع من إسهام مهم في تحديد المخاطر التي يواجهها مختلف أفراد مجتمعات اللاجئين في مجال الحماية، وذلك بالمشاركة الكاملة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة فيما يتعلق بمعاملة النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم دون تمييز؛

١٣ - **تؤكد** أن الأطفال كثيرا ما يتعرضون للخطر أكثر من البالغين في حالات التشرد القسري، نظرا إلى حداثة سنهم وحالتهم الاجتماعية وعدم اكتمال نموهم البدني والذهني، وتسلم بأن التشرد القسري والعودة إلى حالات ما بعد انتهاء النزاع والاندماج في مجتمعات جديدة والبقاء في حالة تشرد ودون جنسية لفترات طويلة، كل ذلك يمكن أن يزيد من تعرض الأطفال للمخاطر فيما يتعلق بحمايتهم، واضعة في اعتبارها الضعف الشديد الذي يعاني منه الأطفال المشردون والذي يعرضهم قسراً لمخاطر الأذى الجسدي والنفسي والاستغلال والموت لأسباب ذات صلة بالنزاعات المسلحة، وكذلك مسألة تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاع المسلح في انتهاك لأحكام القانون الدولي المنطبقة، وتسلم بإمكانية تخفض العوامل البيئية عموماً وعوامل المخاطر الفردية، وخاصة إذا اجتمعت، عن احتياجات متباينة إلى الحماية؛

١٤ - **تسلم** بأن أي حل لمسألة التشرد القسري لا يمكن أن يدوم ما لم تتوافر له مقومات الاستدامة، ولذلك تشجع المفوضية على دعم مقومات استدامة الحلول الدائمة، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية، وحيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، إعادة الإدماج على الصعيد المحلي وإعادة التوطين في بلد ثالث، مع تحديد التأكيد على أن العودة الطوعية التي تدعمها، حسب الضرورة، المساعدة على إعادة التأهيل والتنمية لتيسير إعادة الإدماج على نحو مستدام تظل هي الحل المفضل؛

١٥ - **تعيد تأكيد** استنتاج اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن التسجيل المدني، الذي توصلت إليه خلال دورتها الرابعة والستين المعقودة في جنيف في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(١٠)، وتسلم بأهمية التسجيل المبكر ووضع نظم فعالة للتسجيل وإجراء تعدادات فعالة باعتبار ذلك أداة للحماية ووسيلة تمكن من تحديد مقدار الاحتياجات إلى تقديم المساعدة الإنسانية وتوزيعها وتقييم تلك الاحتياجات ووضع حلول دائمة مناسبة؛

١٦ - **تعيد أيضاً تأكيد** الاستنتاج المتعلق بتسجيل اللاجئين وملتزمي اللجوء الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض السامي في دورتها الثانية والخمسين^(١١)، وتلاحظ أن اللاجئين وملتزمي

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/68/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/56/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

اللجوء الذين يظلون دون أي مستندات تثبت وضعهم يتعرضون لأشكال عديدة من المضايقات، وتذكّر بمسؤولية الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها وبمسؤولية المفوضية أو الهيئات الدولية المكلفة، حسب الاقتضاء، عن القيام بذلك، وتكرر في هذا السياق تأكيد الدور المحوري الذي يمكن أن يؤديه التسجيل والتوثيق في وقت مبكر وبشكل فعال، استرشادا باعتبارات توفير الحماية، في تعزيز الحماية ودعم الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة، وتهيب بالمفوضية أن تساعد الدول، حسب الاقتضاء، على القيام بهذا الإجراء في حالة عدم تمكنها من تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها؛

١٧ - **ترحب** باعتماد اللجنة التنفيذية، في دورتها الثامنة والستين، الاستنتاج المتعلق بوثائق السفر المقروءة آليا للاجئين والأشخاص عديمي الجنسية^(١٢)؛

١٨ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما يشمل الدول والمفوضية ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، اتخاذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين فيما يتعلق بالحماية والمساعدة، والإسهام بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محتهم وتيسير إيجاد حلول دائمة ودعم المجتمعات المحلية المضيفة الضعيفة؛

١٩ - **تنوه** بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية التي تطبق إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين، وتشدد على أهمية أن يكفل المجتمع الدولي الدعم الضروري في الوقت المناسب؛

٢٠ - **تؤكد من جديد** أهمية توفير القدر الكافي من المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين في الوقت المناسب، وتؤكد من جديد أيضا أن المساعدة والحماية تعزز إحداها الأخرى وأن عدم كفاية المساعدة المادية ونقص الأغذية يقوضان جهود الحماية، وتلاحظ أهمية اتباع نهج مجتمعي قائم على الحقوق في التعامل بصورة بناءة مع فرادى اللاجئين والعائدين والمشردين ومجتمعاتهم لكفالة الحصول على الغذاء وغيره من أشكال المساعدة المادية بطريقة عادلة ومنصفة، وتعرب عن القلق من الحالات التي لا تستوفي فيها المعايير الدنيا للمساعدة، بما فيها الحالات التي لم يُجر فيها بعد تقييم مناسب للاحتياجات؛

٢١ - **تؤكد من جديد أيضا** أن التضامن الدولي بين جميع أعضاء المجتمع الدولي يعزز احترام الدول لمسؤولياتها عن حماية اللاجئين وأن التعاون الدولي الثابت بروح من التضامن والاستعداد لتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول يزيد من فعالية نظام حماية اللاجئين؛

٢٢ - **تؤكد من جديد كذلك** أن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بصورة خاصة عدم الإخلال بالطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين من جرّاء وجود أي عناصر مسلحة أو بسبب ممارستها لأنشطة أو عدم استخدامها لأغراض تتنافى مع طابعها المدني، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل الجهود، بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، من أجل كفالة الطابع المدني والإنساني للمخيمات؛

٢٣ - **تدين** جميع الأعمال التي تشكل خطرا يهدد الأمن الشخصي للاجئين وملتمسي اللجوء وسلامتهم، مثل الإعادة القسرية والطرْد غير القانوني والاعتداء البدني، وتهيب بدول اللجوء أن

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/72/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية وحيثما يقتضي الأمر ذلك، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها المعاملة الإنسانية للمتمسكي اللجوء، وتلاحظ مع الاهتمام أن المفوض السامي واصل اتخاذ خطوات للتشجيع على وضع تدابير تكفل الحفاظ بشكل أفضل على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل تلك الجهود بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة؛

٢٤ - **تعرب عن استيائها** من تواصل العنف وانعدام الأمن اللذين يشكلان خطراً يهدد باستمرار سلامة وأمن موظفي المفوضية والمنظمات الإنسانية الأخرى وعائقاً أمام تنفيذ ولاية المفوضية على نحو فعال وأمام قدرة شركائها المنفذين وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الاضطلاع بالمهام الإنسانية المسندة إلى كل منهم، وتحث الدول والأطراف في النزاعات وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة الإنسانية، والحيلولة دون تعرض العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للاعتداء والاختطاف، وكفالة سلامة وأمن موظفي المفوضية وممتلكاتها وكذلك موظفي جميع المنظمات الإنسانية التي تضطلع بمهام بتكليف من المفوضية وممتلكاتها، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقاً وافياً في أي جرائم ترتكب ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؛

٢٥ - **تهيب** بمفوضية شؤون اللاجئين والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تعمل، جنباً إلى جنب مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، على تعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم نظام حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخلياً، وتشجع الدول الأفريقية التي لم تصدق بعد على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ولم تدخلها حيز النفاذ على النظر في القيام بذلك^(١٣)؛

٢٦ - **تهيب** بمفوضية شؤون اللاجئين وبالمجتمع الدولي والجهات المانحة وسائر الكيانات المهمة أن تواصل دعمها للحكومات الأفريقية وتضاعف هذا الدعم، عند الاقتضاء، من خلال القيام بأنشطة مناسبة في مجال بناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين المعنيين، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتقديم الخدمات المالية والتقنية والقانونية والاستشارية اللازمة لتسريع وتيرة سنّ التشريعات المتعلقة باللاجئين أو تعديلها وتنفيذها، وتعزيز إجراءات التصدي في حالات الطوارئ، وتعزيز القدرات في مجال تنسيق الأنشطة الإنسانية، ولا سيما قدرات الحكومات التي استقبلت بلدانها أعداداً كبيرة من النازحين وطالبي اللجوء؛

٢٧ - **تعيد تأكيد** الحق في العودة، وفقاً للقانون الدولي، ومبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد البلدان الأصلية وبلدان اللجوء أن تهيئ الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن الإدماج على الصعيد المحلي وإعادة التوطين في بلدان ثالثة، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، هما خياران صالحان أيضاً للتعامل مع حالة اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية؛

٢٨ - **تعيد أيضا تأكيد** أن العودة الطوعية إلى الوطن ينبغي ألا تكون بالضرورة مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي حتى لا يُجرم اللاجئين من ممارسة حقهم في العودة، وتسلم بأن عملية العودة الطوعية إلى الوطن ومعاودة الاندماج تتوقف عادة على الظروف السائدة في البلد الأصلي وبأن العودة الطوعية إلى الوطن، على وجه الخصوص، يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان، وتحت المفوض السامي على تشجيع العودة المستدامة بإيجاد حلول دائمة وقابلة للاستمرار، وبخاصة في الحالات التي يطول فيها أمد اللجوء؛

٢٩ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية ومادية تسمح بتنفيذ برامج إنمائية أهلية تعود، حسب مقتضى الحال، بالنفع على اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة على حد سواء، وذلك بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتسق مع الأهداف الإنسانية؛

٣٠ - **تناشد** المجتمع الدولي أن يستجيب، بروح من التضامن والاستعداد لتقاسم الأعباء والمسؤوليات، للاحتياجات المتعلقة بإعادة توطين اللاجئين الأفارقة في بلدان ثالثة، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين باعتبارها جزءا من الاستجابة الشاملة لحالات لجوء بعينها، وتحقيقا لتلك الغاية، تشجع الدول والمفوضية وغيرهما من الشركاء ذوي الصلة على الاستفادة بالكامل، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، من إطار التفاهات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين؛

٣١ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء ما يُتوقع من تقليص مستمر للميزانية المخصصة لتقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين داخليا في أفريقيا في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ في حين أن عدد اللاجئين لم يشهد أي انخفاض يُذكر؛

٣٢ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية مادية بغية استخدامها في تنفيذ برامج ترمي إلى إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة والهياكل الأساسية بسبب اللاجئين في بلدان اللجوء وكذلك المشردين داخليا، حسب الاقتضاء؛

٣٣ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يواصل، بروح من التضامن الدولي والاستعداد لتقاسم الأعباء، تقديم التمويل السخي لبرامج مساعدة اللاجئين التي تنفذها المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية المعنية، وأن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين نظرا للزيادة الكبيرة في احتياجات البرامج في أفريقيا لأسباب عدة منها إمكانية العودة إلى الوطن؛

٣٤ - **تشجع** المفوضية والدول المهتمة بالأمر على تحديد حالات اللجوء التي طال أمدها والتي يمكن إيجاد حل لها عن طريق وضع نُهج محددة متعددة الأطراف تنسم بالشمول والمنحى العملي لتسوية حالات اللجوء هذه بوسائل منها تحسين عملية تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي وإيجاد حلول دائمة ضمن سياق متعدد الأطراف، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية للاجئين إلى الوطن وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، في الوقت الذي تؤكد فيه مجددا أن الحل المفضل يظل هو الإعادة الطوعية إلى الوطن التي تدعمها، عند اللزوم، المساعدة المقدمة في مجالي إعادة التأهيل والتنمية لتسهيل الاندماج مجددا على نحو مستدام؛

٣٥ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء مخنة المشردين داخليا في أفريقيا، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأفريقية لتعزيز الآليات الإقليمية لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشرد الداخلي وأن تلبى احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة، وتشير

في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي^(١٤)، وتلاحظ الأنشطة الحالية التي تقوم بها المفوضية فيما يتصل بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا المجال، وتشدد على ضرورة تنفيذ تلك الأنشطة بما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ودون المساس بولاية المفوضية على شؤون اللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حوار مع الدول بشأن دور المفوضية في هذا الصدد؛

٣٦ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتحسين التنسيق مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة الأخرى؛

٣٧ - **تشجع** الدول الأفريقية، إلى جانب الجهات الفاعلة في مجال التنمية والمساعدة الإنسانية، على التعاون بشكل وثيق لوضع استراتيجيات متعددة السنوات لصالح اللاجئين والمشردين داخليا، مع مراعاة البعد دون الإقليمي للعديد من أزمات التشريد القسري؛

٣٨ - **تدعو** المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن يواصل، وفقا للولاية المسندة إلى المجلس، الحوار الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يدرج معلومات بهذا الشأن في جميع التقارير المقدمة إلى المجلس وإلى الجمعية العامة؛

٣٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم للجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا شاملا عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذا في اعتباره على نحو تام أمورا منها حالة المجتمعات المضيفة ومخيمات اللاجئين والجهود التي تبذلها بلدان اللجوء والجهود الرامية إلى سد الثغرات في التمويل، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية".